

المخدرات " رؤية تأصيلية وشرعية

د. عثمان النور عثمان الحاج (*)

المقدمة:

الحمد والصلاة والسلام على رسول الأمي المبعوث رحمه للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،

معلوم أن الحكمة الإلهية جعلت العقل هو محل التكاليف ولقد كرم الله الإنسان بالعقل الراجح واللسان الناطق والذي بموجبه كانت خلافته للأرض.

ومن رحمه الله تعالى على الإنسان أن جعل التكاليف الشرعية كلها في طاقته وعلى قدر استطاعته، وأنه وحده المكلف بالشرعية الإسلامية إلا إذا طرأ ما يمنع ذلك من مانع أو عارض للأهلية، والمخدرات إحدى صورة الانحلال الأخلاقي وأنها جريمة تفسد العقل والجسم وكذلك الروح والقلب. أهمية الورقة:

تبدو أهمية الورقة من الناحية الشرعية في التأصيل لقانون المخدرات وإبراز الدليل الذي استند إليه من القرآن والسنة النبوية في حرمة المخدرات.

(*) استاذ مساعد بكلية القانون ، جامعة النيلين ومدير المركز العلمي لدراسات التحكيم . السودان .

ومن الناحية القانونية هي مدى تعويل القانون السوداني في الاستناد إلى شرع الله في أحكامه و الطريقة التي عالج بها التشريع مشكلة المخدرات والمدمنين عليها وذلك عن طريق أحكام الشريعة الإسلامية .

بالرغم من أن موضوع المخدرات بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع إلا أنه يلقى إهمالا واضحا من قبل الصحافة والإعلام في إبراز الجانب الشرعي فيها، لان الوازع الديني يعتبر من أهم عوامل الردع والمكافحة لعمل المخدرات.

تم تقسيم هذه الورقة إلى أربعة مباحث جاء المبحث الأول متحدثاً عن الشريعة الإسلامية وأراء الفقهاء القدامى والمحدثين في المخدرات مع بيان القول الراجع منها مع الاقتصار على فقهاء المذاهب الأربعة ثم جاء دور الفقهاء من حرمة حول المخدرات، ثم تناول المبحث الثاني: التعريف الفقهي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للمخدرات والأنواع المشهورة و أركانها والعقوبات حالات الإعفاء في الشريعة الإسلامية والقانون وأيضا في المبحث الثالث عن مضار المخدرات، وفي باعتبارها طاعون العصر ومضارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية وأثرها في انتشار الجريمة.

المبحث الأول : مفهوم المخدرات وأنواعها

المطلب الأول : المخدرات في اللغة والإصطلاح

يجد الإنسان صعوبة كبيرة في تحديد وتعريف المخدرات حيث أنه وحتى الآن لا يوجد تعريف متفق عليه وان الاكتشافات مازالت تضيف الجديد دائماً تقدم العلم وتطوره ولكن هناك بعض التعريفات التي توصل إليها الباحثون والعلماء في اللغة والفقه والطب والقانون والعلم ولأغراض هذا البحث سأقدم هذه التعريفات التي وصل إليها العلماء أخذه الاعتبار بعض الأنواع الشائع استعمالها من المخدرات كنموذج أو رده في هذا البحث.

أولاً: تعريف المخدرات في الاصطلاح

جاء في المصباح المنير¹ خدر العضو خدرا من باب تعب واسترخى فلا يطبق حركة والخدر: الكسل والفتور .

وفي القاموس المحيط تخدر وافتر، و الخدر بكسر الخاء يعد لجارية من ناحية البيت واسترخى وكسل²

وفي الاصطلاح :

ذكر الهيثمي³ تحدث الحشيشة تخديرا للبدن وفتورا والنوم وطول السكوت وعدم الحمية ومن جهة انها تفسد العقل و المزاج إفسادا عجيباً حتى

¹ المصباح المنير أحمد بن حمد علي المصري الفيومي المتوفي سنة 770هـ.

² مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفي سنة 867 هـ، و فصل الخاء باب الراء ص18، الطبعة الرابعة دار المامون.1357هـ، 1938م.

³ الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ج1، ص 214.

يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك فلا يصير له من المروءة شيء البتة وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرها من سائر المسكرات والمخدرات*.

ونرى أن معنى المخدرات والمفترات كلها تدور في إطار الفتر للبدن وتغطية للعقل وقد توصلوا لهذا المعنى بعد دراسة متأنية أحوال متعاطي المخدرات كما ذكر الهيتمي وتوصلوا الى أن المخدرات مفترية وليست مسكرة كما ذكر بعض الفقهاء ان الاسكار يتوالد فيه اضرار المخدرات (الحشيشة)، لأن الاسكار من شأنه الطرب والحمية والريبة وفي تقديره أن هذا المعنى هو الأقرب للصواب لأن المخدرات تحدث خمولا وتبلدا في بدن الإنسان ولا تكون أحوال متعاطيها كأحوال شارب الخمر وهو رأي الهيتمي رحمه الله.

المطلب الثاني : المخدرات في المنظور القانوني :

المخدرات عرفها البعض بأنها: هي كل مادة يترتب على إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية وأشهر أنواعها الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين والكوكايين والقات و هناك تعريف للدكتور اسعد المغربي مؤداه المادة المخدرة - هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي الى حالة من التعود او الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا

اجتماعياً □.

وهي وفق العلوم الحديثة عقاقير قوية جدا تحدث تأثيراً مهدئاً ومبلداً في الحواس وقد توصف من قبل الأطباء للمرضى الذين يعانون الآلام الشديدة، واستخدامها أمر لا يقهر القانون أو عرف أو أي قانون في أي بلد من بلدان العالم وذلك لأن العلم أثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان المخدرات تؤدي إلى الموت إذا تناولها الشخص بجرعات كبيرة إلى غيبوبة و أحيانا إلى الوفاة وإثبات ذلك ستعرض ما توصل إليه العلم في تعريف المخدرات.

التعريف العلمي للمخدر يشير الى أنه مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، ولفظ مخدر كلمة ومنبثقة من أصل إغريقي تعني مخدراً أو يجعله مخدراً

المخدرات هي تلك المستحضرات الطبية أو المصنعة من النباتات الطبيعية التي إذا استعمالها الفرد طبيياً أو غير ذلك فإنها تحدث تأثير واضحاً على تفكيره وعاطفته وعلى إدراكه وتمييزه للأشياء.

المادة المخدرة هي مادة خام أو مستحضر يحتوي على منبهات أو مسكنات من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بصحة الفرد جسدياً او نفسياً او اجتماعياً.

المخدرات تسبب الخمول وتستخدم أساساً لتخفيف وإخماد السعال وإحداث الكسل والنعاس طبيياً ولكنها في غير الأغراض الطبيعية لإحداث شعور من

1 الدكتور سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش ودراسة نفسية اجتماعية.

السعادة والاتحاد والدخول في دائرة الأحلام الوردية لأنها مجموعة مواد كيميائية تعمل بطرق بيولوجية مختلفة من تأثيرها على الدماغ البشري.

يتضح لنا من خلال تلك التعريفات أن المواد التي تخدر الإنسان هي التي تفقده وعيه وتغيبه عن إدراكه أو هي ما يؤثر على العقل فيخرجه من طبيعته المميزة المدركة الحاكمة القافلة والتي يترتب على الاستمرار في تعاطيها الإدمان فيصبح الشخص أسيراً.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات :

في هذا الجزء سنقوم بدراسة أنواع المخدرات الشائع استعمالها في

السودان.

1/ الحشيش

يعتبر الحشيش اخطر أنواع المخدرات وعرف في أزمان بعيدة. فهو نبات ينمو تلقائياً في الغالب بصورة شهيرة وقد يزرع في بعض الأحيان ويتراوح طول الشجيرة متر الى مترين واوراقها بسيطة متبادلة على الساق وهي مشتقة من النوع المكرب أي تتكون من عدة وريقات .

ويتعاطى عادة عن طريق التدخين مع التبغ بواسطة اللفافة او النارجيلة كما يتعاطى في حالات قليلة عن طريق المشروبات الساخنة وذلك بنقعه مع الماء المحلي بالسكّر وتسخيته على النار.

ليس للحشيش أية فائدة طبية بل ان مما فيه بعض الضرر للإنسان في جسمه وعقله ، لأنه يسيء للجهاز العصبي المركزي ويولد إحساس متعاطيه ويصيبه

بفتور نتيجة تأثيره على هذا الجهاز وهذا يؤدي الي هبوط جسمي تام للإنسان وشعور بالخمول إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالجلد والأسنان والمجاري التنفسية كما يسبب الضعف الجنسي والعجز الكامل له¹.

2/ الأفيون:

الأفيون قد بدأ استخدامه كعلاج ولكن لم يظهر انه تم استخدامه كوسيلة للتخدير إلا في القرن السابع الميلادي هذا وقد انتبعت معظم الدول إلى خطورته فكان ان إصدار قوانين تحرم تدخين الأفيون وبيعه تقريباً عام 1959م. يزرع نبات الخشاش في تربة استوائية ويتم خدش ثمار نبات الخشخاش عند نضجها.

الأفيون يمتص سريعاً بواسطة الأمعاء ويتأكسد في الكبد مما يؤدي إلى ضيق حدقة العين وبطء النبض وزيادة اللعاب والعرق و إفرازات الشعب الهوائية والقيء واضطرابات الأطراف وضعف جنسي وتدهور خلقي واضمحلال واكتئاب وتوتر وقلق².

3/ المورفين:

من مشتقات الأفيون وهو مشتق من الكلمة اليونانية القديمة مورفيوس أي إله النوم ويعتبر "فردريك مرزيز" الكيميائي الألماني أول من حاول كشفه

¹ دكتور عادل دمرdash اختصاصي الطب النفسي، دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات المملكة العربية السعودية.

² الدكتور أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص 316.

بتجاربه في عام 1799م وحاول تجريب اكتشافه عام 1805م على كلاب المدينة فقضت عليها جميعا مما جعله يخفف الجرعة حيث اتصل ببعض علماء الكيمياء في ألمانيا في ذلك الوقت فأطلقوا عليها (المبادئ المنومة) يسبب الشعور بالخفة والنشاط والحركة والقلق والتشنجات إذا ما استخدم في جرعة كبيرة قبل أن يتعود الجسم عليه له تأثير منبه على الجهاز العصبي المركزي، يتميز بالشعور بالانبساط والصحة. ويحس المدمن أثناء سيره بشيء من الراحة ويفقد الشعور بالتعب كما لا يشعر بجوع أو عطش ويولد الإحساس بقوة عضلية وعقلية أما أضراره فان الكوكايين يمتص من نسيج الانف المخاطي، وينشط الجهاز العصبي المركزي، فيشعر المتعاطي بالقلق والإفراط في الحركة والرعدة في العضلات مع التشنجات، كما أنه يبطئ انقباض عضلة القلب.

4/ الكوكايين:

يطلق هذا الاسم على جميع المادة المستخدمة من أوراق شجرة (ارفيد كسليون) كوكا وهي شجرة يتراوح طولها ما بين مترين ونصف وأوراقها خضراء رفيعة بيضاوية الشكل تجمع في العام مرتين إلى أربع مرات. يزرع هذا النبات في الهند و اندونيسيا وسيلان وأمريكا الجنوبية. والكوكايين دواء يستعمل موضعيا، وقد استخدم اولا في علميات العيون عام 1897م وهو الوحيد من المخدرات الموضعية التي تنبه الجهاز العصبي المركزي.

و يكون غالباً على شكل مسحوق ابيض ناعم، يتعاطاه الشباب بكثرة ويعد من أخطر المخدرات البيضاء.
يتعاطاه الشباب غالباً عن طريق الاستنشاق صعوداً بالأنف فقد يؤخذ في بعض الأحيان ويحقن عن طريق الوريد، وهو بهذه الطريقة يؤدي إلى الإرهاق وقد يحول إلى معجون يخلط مع التبغ من اللفائف.

5/ القات:

نبات مخدر تؤخذ أوراقه من أشجار خشبية دائمة الخضرة لا بذور لها ولا زهر. يزرع القات في شرقي أفريقيا والحبشة والصومال وانتقلت زراعته إلى اليمن عندما غزتها الحبشة عام 525 ومن اليمن إلى بعض المناطق في فلسطين المحتلة مع هجرة اليهود من اليمن والحبشة حالياً من أكثر البلاد زراعة القات وهما يصدرانه الطائرات والسيارات إلى عدن التي تستهلك كمية كبيرة منه، مع أنه يزرع في اليمن الجنوبي وما حول منطقة ودفان¹⁴.

يتعاطاه المدمنون غالباً عن طريق مضغ أوراقه اللينة وقد يكون المضغ بطيئاً طويلاً ويطلقون على التخزينة .

يشبه المنشطات في مفعوله، وقد استخراج منه مادتان - فعالتان، وتأثيره على المبتدئ يختلف تماماً عن تأثيره على المدمن فهو يمنحه حالة منعشة ويزيل عنه التعب والنعاس ويضاعف قدرته على العمل، ويشحن فكره، ويجعله يشعر بالراحة و الطرب، ويختلف في أجواء عالم آخر غير العالم الذي يعيش فيه

¹⁴ أحمد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق ص 14

مدة ساعتين تقريبا ثم يصيبه بنوع من التخدير أو التعمير، وتعتبره هموم متزاخمة، وسوء في الأخلاق ويثير الشهوة الجنسية، ويصاب متعاطيه بسلس الودي الذي لا ينقطع إلا بعد حين، ويولد كثرة اللعاب، ويحطم الأضراس من جراء التخزين، وإذا انفرج فم احدهم افتر ثغره عن أسنان سوداء ملونة باللون الأخضر.

وإليكم قرار المؤتمر الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد في المدينة المنورة ما بين 27 — 1401/5/30 هـ بشأن القات في التوصية التاسعة عشرة يقر المؤتمر الإسلامي بعد استعراض ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية انه من المخدرات المحرمة شرعا، وكذلك يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة على كل من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث[□].

جاء الاهتمام في مختلف بلدان العالم بظاهرة المخدرات لرد فعل طبيعي لخطورة الظاهرة وما يرتبط بها من نتائج ضارة وسلبية على المجتمع لذلك كان لا بد ان يتدخل التشريع لمواجهة الظاهرة ويضع لها ما يناسبها من قوانين وإجراءات بهدف الحد منها وردع المتعاملين فيها.

ظهر أول قانون² لمعالجة هذه الظاهرة من الناحية القانونية في 1924م

¹ أحمد عبيد الكبيسي، مقاومة المخدرات والمسكرات، ص23.

² د. عبد القادر أحمد ناصر، القانون الجنائي التكميلي، جامعة النيلين، الخرطوم، 1994م، ص7.

وسمي بقانون الحشيش والأفيون لسنة 1924م وشمل هذا القانون الأفيون بالرغم من أنه لم يكن متعارفاً عليه في السودان آنذاك، ولكن يبدو أن انفتاح السودان تدريجياً على العالم ودخول المستعمر بجنوده وهيئته الإدارية قد جلب معه هذا المخدر كلا من المخدرات و الأفيون والحشيش ولذلك جاءت التسمية مشتركة ويتضمن قانون الحشيش والأفيون ولذلك جاءت التسمية مشتركة ويتضمن قانون الحشيش والأفيون لسنة 1924م مواد قليلة لا تتجاوز إحدى عشرة مادة وقد ظل هذا القانون سارياً حتى 1989م حيث أدخل عليه تعديل لم يكن جوهرياً إذ أن القانون ما زال محتفظاً بسماته الأساسية وقد تعلق التعديل بصفته أساسية في التشديد على العقوبة سواء كانت في الاتجار أو التعاطي.

ومع تقدم الزمن وتطوره وسهولة المواصلات والانفتاح على العالم الخارجي إلى غير ذلك من العوامل اتسعت ظاهرة المخدرات في السودان بصورة لم يعد قانون الحشيش و الأفيون بقادر على استيعابها وفي كل فترة كان المختصون ينادون بضرورة إصدار قانون جديد يكون في حجم ومستوى الظاهرة ولاسيما أن قانون سنة 1924م لم يراع جو انب أساسية مثل معاملة المدمنين والجانب الإصلاحي وتشديد العقوبات إلى غير ذلك.

ولكي تصل المخدرات إلى يد الفرد الذي يمارسها لابد أن يكون هناك من يخصصها له محلياً أو يستوردها له من الخارج ولا بد أيضاً أن يكون هناك من يتاجر بها ويوفرها للراغبين متى شاءوا والحاجة وكأي بضاعة أو سلعة استهلاكية وفيما عدا مرحلة التعاطي الفعلي للمخدرات فإن جميع المراحل

الأخرى تتصل بجوانب مقاومتها بالتشريعات المتعلقة بعمل السلطات وكلما كانت السلطة دقيقة في تشريعاتها صادقة في نواياها صادقة في توفير ما تشتره كان القضاء على مصادر المخدرات وروافدها أمراً ميسوراً والعكس صحيح.

أما مرحلة التعاطي فان مقاومتها تتعلق بالجانب الديني والتربوي والتشريعي أيضاً، وذلك لان التساهل في التشريع يؤدي إلى نتائج عكسية وذلك ثابت من خلال تاريخ السياسة التشريعية في هذا المجال والتي تحدث بمدى التهاون والتساهل في فرض العقوبات عليها حتى اشتهر المتعاطون بها ويسخر المتاجرون منها فحدث ما هو حادث اليوم في بعض البقاع الإسلامية التي تهاونت إلى حد التفريط الواضح والفاضح كما حدث في مصر وبعض الدول حيث وصلت العقوبة هناك إلى غرامة رمزية فقط مما أدى إلى انصراف عقود المخدرات وتفشيها نتيجة للسياسات التشريعية غير الحاسمة بعكس الدول التي فرضت عقوبات صارمة في تشريعاتها وحصلت حد الإعدام ولم تتهاون في تغييرها فقد انحسرت المخدرات فيها بصورة ملحوظة بل تكاد تنعدم فيها، وإليك نموذجاً لها دولة العراق □.

أما الاتجاهات الجديدة في قانون المخدرات السوداني الجديد ، فقل صحت من غفوتها بعد سبات عميق ونفضت الغبار عن أجانبها حيث استتبت إلى التحريم وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية مما اكسبها انضباطاً في اللفظ والمعنى والصرامة في العقوبة و التطبيق بالرغم من التأخر بعض الشيء فإنها قطعت

¹ المملكة العربية السعودية، مركز الأبحاث الجنائية، الرياض، ص25، الطبعة الرابعة 1984م

الطرق على كثير من الناشئين وحالت بينهم وبين التفكير بالمخبرات خاصة جيل الشباب الذي لم ينشأ على ذلك ولم تعرف إقدامه طريقها إلى موطن الداء وأماكن وجودها.

قد قررت الشريعة الإسلامية قواعد رصينة للتربية وأساساً ثابتة للتوجيه تتكامل فيها النفس ويستقيم بها العقل ويستساغ بها الفهم ومن هنا فإن كل الأجيال الإسلامية القديمة كانت قد شهدت ألواناً من التطور الحضاري بين جيل وجيل، غير أن ذلك لم يؤد إلى بين الجيلين المختلفين إلى هذا الصراع المرير، الذي يعاني منه الفرد اليوم من جراء هذا التفاوت الحضاري بين جيل وجيل نظراً إلى أن صحة هذه الحضارة تحتك تماماً عن أية حضارة متطورة شهدتها العالم الإسلامي من قبل حتى كان التطور الحضاري يخضع للتشكيل الإسلامي الذي يوصل العقل السليم بلا حرج ولا مقام مصطنع.

أ/ نصت المادة 9 من قانون المخدرات سنة 1994م الفقرة (ب) شراء أي نوع من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي نوع من النباتات أو بذور النباتات التي تستخلص منها هذه المواد أو بيعها أو حيازتها أو إحرازها أو - التعامل بها أو تداولها بأي من الطرق ويشمل ذلك التوسط في أي من العمليات المذكورة ما عدا الحالات المسموح بها بمقتضى القانون أو قانون آخر.

وهناك آراء بعض العلماء بنجاسة عين المخدرات وذلك ما ذهب إليه ابن تيمية¹. ان المخدرات نجسة العين مطلقاً كجامدة الخمر ومائعها لأنها تسكر

¹ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج، ص 31.

وقد تبين أن كل مسكر خمر فالخمر كالبول والحشيشة كالخدره والنجاسة هنا ضد الطهارة ، فحائز المخدرات يكون نجسا وهذا ما يوجب الدين الحنيف الطاهرة المؤمن، لأنها شرط لإتمام الصحة كثير من العقائد الدينية هذا بالرغم من تنازع كثير من العلماء على ان المخدرات الجامدة ط هرة قياسا بالخمر إذا كانت جامدة والتعويل على الأصل لا على ما يطرأ كما سلف ، لأن المخدرات اليوم تتعاطى بطرق شتى منها ما هو مشروب ومنها ما يؤخذ عن طريق الجلد والتدخين.

هذا من ناحية اما من الناحية الأخرى هي حيازة المخدر بسوء نية اي بغرض استخدامه في أغراض قد تؤدي إلى هلاكه وهلاك غيره بما في ذلك من الإعانة على معصية فها متاجرة بالرواح الناس وفساد الشباب وضياع للاخلاق وهلاك الأمة وقد قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ المائدة: ١

ثانيا الإحراز: يقصد بالإحراز في قانون المخدرات مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا ويفترض الاستيلاء المادي اتصالا الجاني بالمخدرات اتصال ماديا مع نوع من السيطرة عليه سواء وقع من المالك أو من غيره كمن يستولي علي المخدر يحفظه لحساب المالك او ليحفظه في مكان اخذ أو ليتعاطاه او ليقوم بتقطيعه أو بتعبئته أو تسليمه لشخص معين او لاستخراج مواد معينة منه وعلى ذلك يتوفر الإحراز في حالة وجود المخدر في يد المتكلم او بين أصابع قدمه او في أي جزء من أجزاء جسمه او في فمه او في أحشائه او في دمه وبذلك يدخل

النطاق حالة وجود المخدر تحت اليد العارضة للجاني، فالإحراز يتوفر سواء كان المخدر في يد المتكلم أو بين أصابع قدمه أو في أي جزء من أجزاء جسمه أو فمه أو في أحشائه أو في دمه وبذلك يدخل في النطاق حالة وجود المخدر تحت اليد العارضة للجاني، فالإحراز يتوفر جريمة الإحراز سواء كان طارئاً أو أصلياً ثابت طالبت مدته أو قصرت ممن يمسك بإعادة المخدرة لفحصها تمهيداً لشرائها أو لاطلاع عليها ثم ردها أو لمجرد التخلص منها أو إتلافها لا يعدو جميع ذلك ان يكون مجرد باعث على الإحراز لا يدخل ضمن عناصر الجريمة[□].

ومعنى الإحراز في الشريعة الإسلامية ومدى شرعيته القانونية وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه ... انه لعنة الله تحقيق لحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها هذا بخصوص الخمر والمخدرات انها يمكن ان تناس على الخمر لاتحادهما في الاسكار إذا الإحراز هذا ينبت من حملت إليه المخدرات او على البائع الذي يشير الى مكان وجود المخدر بعد قبض الثمن و أيضا بالنسبة للمشتري او ضبط وهو يستخرج الحشيش وكان هناك بقايا يعتبر هذا دليلا على إحراز مادة الحشيش لأن، القانون لا يقيم وزنا لكمية المخدر محل الإحراز فتقع الجريمة بحيازة المخدر او إحرازه أو أية كانت ضالة الكمية محل الجريمة متى كان لها كيان معادي ممن أمكن تقديره.

والإحراز هنا شبه الملك لمنفعة مثال قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

¹ د. فوزية عبد الستار شرح قانون المخدرات، ص 37، دار النهضة 1990م.

ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ البقرة: ٢٩ □ فلفظ ما يدل على العموم واللام في قوله لكم تفيد الاختصاص بحاجة الانتفاع كما يقال لثوبا لزيد أي مختص بمنفعته وكذلك إحراز المخدرات يثبت بالإشارة سواء بإقرار لشخص أو بواسطة من يشهد على - ذلك إن تكن المخدرات ملكه فتكون جريمة الإحراز واقعة.

المبحث الثاني : عقوبات جرائم المخدرات وأسباب إسقاطها :

المطلب الأول : موقف القانون السوداني :

نص المشرع في الفصل الرابع من هذا القانون على الجرائم والعقوبات والملاحظ في هذا القانون التشديد في العقوبات مثلا جعل عقوبة لاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه وجعل عقوبة الإعدام في حالة العود لارتكاب الجريمة وحالة الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة الجريمة وكذلك الأشخاص الذين يقومون بارتكابها بالاشتراك مع أي شخص صغير أو استخدامه في ارتكابها. وكذلك جعل تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الحالات المسموح بها يعاقبون لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ألف جنيه. ونص المشرع، معاملة خاصة لأشخاص الذين وقعوا ضحايا لهذا الداء

¹ سورة البقرة الآية 29.

وهي أن تتم معالجتهم في المؤسسات العلاجية وذلك لأن العقاب لا يجدي ويلاحظ ان المشرع في هذا القانون اهتدى إلى تشديد العقوبات أكثر مما كانت عليه في القوانين السابقة في أساليب جلب واستيراد واستخلاص أنواع جديدة من المخدرات و المؤثرات العقلية الأشد فتكا من سابقتها.

الإعدام كعقوبة

نصت المواد 6 الفقرة 2 و 17 الخاصة بجريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها:

المادة(16) الفقرة 2: يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل شخص

يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (1) في أي من الحالات الآتية وهي:

أ/ العود بعد الحكم عليه لارتكابه لأي من الأفعال المنصوص عليها في البند المذكور، يشمل ذلك الأحكام القضائية الأجنبية المشابهة.

ب/ كون الجاني من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها، أو تداولها على حيازتها، وذلك بأي الطرق المسموح بها، وفقا لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

ج/ ارتكابه الجريمة المذكور بالاشتراك مع أي شخص آخر صغيراً أو استخدامه له في ارتكابها، أو كون الشخص الذي قدمت إليه تلك المواد صغيراً.

د/ تقديم المخدرات أو المؤثرات العقلية لطلاب المدارس أو توزيعها في أماكن الدراسة.

وأيضاً نصت المادة (17) يعاقب بالإعدام كل شخص يرتكب أياً من الجريمة المنصوص عليها في المادتين (5 و16) في أي من الحالات الآتية وهي:
اشترآك في ارتكآب أي من الجريمتين المذكورتين مع أي من العصابات العالمية، التي تتعامل في المخدرات، أو المؤثرآت العقلية، أو تناولها سواء بالتهريب، أي من الطرق والأساليب الأخرى، أو كونه عضواً في من تلك العصابات عند ارتكآب الجريمة المعنية أو ممن يعملون لحسابها أو جزءاً من أعمال العصابة المذكورة، أو من أي عملية عالمية التهريب المخدرات، أو أي المؤثرآت العقلية أو التعامل فيها: كون الجريمة المعنية بجريمة عالمية أخرى، ويشمل ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد أو كون الجريمة للجريمة المذكورة جزءاً من أعمال أي العصابات العالمية التي تقوم بارتكآب الجرائم العالمية ويكون مجال أعمالها كلها، أو أي منها، في أكثر من دولة واحدة أو أن يشترك في ارتكآبها أشخاص من دولة واحدة.

والشريعة الإسلامية تحرم القتل إلا بالحق لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾¹ والى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ الإسراء: ٣٣ □ ويتضح من الآية الكريمة أن الشريعة حددت عقوبة الإعدام على النفس بذكرها مفصلة وتحذيراً واضحاً للعيان لكن صلاح الشريعة لكل زمان ومكان هو ما جعل ان لكل معضلة حلا

¹ سورة الإسراء الآية 33.

فأوجب القياس على الأصل لان القياس هو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه في الحكم الشرعي المنصوص عليه لاشتراكها في العلة التي كم اجلها ورد الحكم وهي إلحاق الضرر بالناس وكان الضرر في المخدرات والمؤثرات التي نطاق المدمنين والصغار في ذلك وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ضرر المخدرات الذي يؤدي الى الموت اذ تجاوز الشخص جريمة زائدة عن الحد وقد ثبت جليا مضار المخدرات الاقتصادية والاجتماعية بما لا يدع مجالاً للشك، فان من تعامل مع المخدرات بسوء نية وعن عمد حتى يحقق كسباً رخيصاً عالماً بما يؤدي فعله إلى الموت اعدادة كبيرة فان فعله غير المباشر يعتبر قتلاً عمداً يستحق عليه عقوبة الإعدام إضافة إلى ذلك يمكن الاستناد علي حكم شرعي أصلي لتقدير عقوبة الإعدام وهو قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِعَظْمٍ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٢ □

الطلب الثاني : عقوبة الحبس في الشريعة والقانون :

أولاً: في الشريعة : -

1/ تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزيز العادية تعاقب به المجرمين العاديين، و اقل مدة هذا النوع من الحبس يوم، أما مدته

¹ سورة المائدة الآية ٣٢.

الأعلى فتغير متفق عليه فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة والبعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر¹.
والذين يحددون مدة الحبس هم الشافعيون ويشترطون ان لا يصل إلى سنة لأنهم يقيسونه على التقرب في حد الزنا والتغريب لا يزيد على عام فوجب ان يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد *
ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من عقوبات ان يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه فأن غلب على الظن انه لن يؤدي الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به وجب الحكم لعقوبة أخرى.

موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف اختلافاً بينا عن موقف القوانين الوضعية، ذلك ان عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الاولى او هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة او غير خطيرة أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة وهي عقوبة اختيارية للقاضي ان يعاقب بها أو يتركها وليس له ان يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه انها مفيدة ويدرأ علي هذا الفرق بين الشريعة والقانون ان يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية وان يزيد الى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية وفي ظل الدولة الإسلامية عرفت السجون النظامية في عهد الخلفية العادل عر بن عبد العزيز الذي وضع أول أساس لمعاملة

¹ الشوكاني، شرح فتح القدير، ج4، ص 216.

النزلاء تجسد فيه الاعتراف بحقوق الإنسان الذي كرمه الله على جميع مخلوقاته □.

2/ الحبس غير محدد المدة:

من المتفق عليه ان الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادي الإجرام ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة او تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ومن لا ترد عليهم العقوبات العادية ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصح حاله فيطلق سراحه وإلا بقى محبوسا مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت.

ثانياً : القانون :

نصت المادة (18 ، 19 ، 20) الخاصة بجرائم تقديم المخدرات وكتابة التذكار الطبية بغير علاج التعاطي وأيضاً منع المستحضرات وإثباتها وأيضاً التعاطي، على أقصى عقوبة السجن هي المؤبد واول عقوبة سنة واحدة. وأيضاً نصت الفقرة (3) على الآتي (فيما عدا حد الحرابة لا يجوز السجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره) وأيضاً الفقرة (4) كالآتي (فيما عدا حد الحرابة ولا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره فانا عدل حكم السجن او سقط عمر الجاني سبعين سنة تسري على الجاني عقوبة التغريب مدة السجن المقررة).

وبلا شك ان عقوبة السجن قد قررت لحماية المجتمع لان المجتمع يكون في حالة

¹ عميد شرطة مختار محمد، ورقة عمل مقدمة لمؤتمرات الشرطة، ديسمبر 1993م.

انسجام عندما يؤدي أفرادهم أدوارهم التي تحددها الأعراف والقوانين وهذا يؤثر سلبا على استقرار المجتمع ومسيرته بغرض الردع والإصلاح حتى يحافظ على تماسكه واستمراره وقيام الدول الحديثة أصبحت القوانين إحدى معايير تحديد الأدوار والخروج على تلك القوانين يعتبر جريمة يعاقب علي مرتكبها حماية للمجتمع وحفاظا على الأمن وإصلاحا للمجرمين، وتقوم بمهمة الردع والإصلاح هذه عدة أجهزة من الشرطة والقضاء والسجون ولكل من هذه المؤسسات ادوار محددة في العقوبة والإصلاح. الحبس في الشريعة الإسلامية: والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة. الحبس المحدد المدة:

كما أن هنالك عقوبات تكميلية هي عقوبات يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية فلا يجوز الحكم بها وحدها، وتتميز عن العقوبات التبعية في كونها لا يحكم بقوة القانون وإنما لا بد أن يحكم بها القاضي وينحى قانون مكافحة المخدرات على عدة عقوبات تكميلية وجوبية تحكم بها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية وإذا قضت بالإدانة.

المطلب الثالث : عقوبة الغرامة والمصادرة في الفقه والقانون :

أولاً عقوبة الغرامة :

عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية نصت عليها جميع مواد القانون المجرمة للفعل ذلك عدا المادتين 15 - 16 من القانون وهذا فقد حددت المواد أعلى عقوبة لغرامة مبلغ عشرين ألف جنيه اقل عقوبة ألف جنيه.

الغرامة في ذلك مثل عقوبة السجن يخضع لتقدير المحكمة وقد وضعت الفقرة الأولى من المادة (34) من القانون الجنائي لسنة 1991م، معايير تضعها المحكمة عند توقيع عقوبة الغرامة فلا بد للمحكمة ان تراعي طبيعة الجريمة والآثار المادية والمعنوية و النفسية التي ترتبت عليها و الكسب غير المشروع الذي حققه لنفسه رغم الحالة المادية للجاني وعلى أن الغرامة في كل الأحوال باعتبارها عقوبة شخصية فإنها تسقط بوفاة المحكوم عليه [□].

من السلم به أن الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة من ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة ومن ذلك قول الرسول صلى الله على وسلم (من خرج بشيء فعليه غرامة مثلية و العقوبة). وفي ذلك عقوبة كاتم الضالة فان عليه غرامتها ومثلها معها ومن ذلك تقرير مانع بأحد الزكاة من شطر من ماله.

لكن بالرغم من ذلك اختلف الفقهاء فيما بينهم اذ كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة يمكن الحكم بها في كل جريمة فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح ان تكون عقوبة تعزيرية عامة ورأي البعض انه لا يصح ان تكون الغرامة عقوبة عامة والذين يعترضون على الغرامة المالية يحتجون بأنها كانت مقررة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما غير صالحة كوسيلة لمحاربة الإجرام وانه يخشى ان يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري الحكام الظالمة بمصادرة

¹ د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 231، سنة 1991م.

أموال الناس بالباطل.

ثانياً : عقوبة المصادرة:

أولاً: أوجبت المادة (21) من القانون الآتي:

أ/ يجب علي المحكمة أن تحكم بمصادرة جميع المخدرات والمؤثرات العقلية والنباتات التي تستخلص منها هذه المواد وكذلك الأدوات والأجهزة والأوعية ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (15، 16، 17) علي أن يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق أي دار أو مخزن استخدم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجب عليها أن تحكم بمصادرة الدار أو ذلك المخزن.

ب/ يجب علي المحكمة أن تأمر بإتلاف جميع المخدرات والمؤثرات العقلية والنباتات التي تستخلص منها تلك المواد المحكوم بمصادرتها وفقاً لأحكام البند (1) بناء علي توجيهاتها وتحت إشرافها.

ج/ يجوز للمحكمة بناء على توصية النائب العام إن تأمر بتسليم المواد التي يحكم وفقاً لأحكام البند (2) أو أي جزء منها إلى أي جهة وذلك بالانتفاع بها للأغراض الطبية والعلمية.

د/ تتلف بموجب أمر بذلك يصدره الوزير جميع المخدرات والمؤثرات العقلية التي سمح باستعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والتي يثبت الاختبار الكيميائي عدم صلاحيتها أو ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها على أن يضمن الأمر المذكور الإجراءات التي تتبع في عملية الإتلاف والجهة التي تتولى ذلك.

المصادرة كعقوبة وردت في هذا القانون هي أيلولة المال منقولاً كان أو عقاراً إلى ملكية الدولة نتيجة ارتكاب الجريمة سواء نص عليها القانون أو قانون آخر وينص القانون على ان المصادرة في العادة دون مقابل.

وأول ما يجب ملاحظته في المادة انه يحكم بمصادرة المادة المخدرة سواء حكم بآدانه أو براءة المتهم فقد يقضي بالبراءة لعدة أسباب كعدم كفاية الأدلة أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية مثل جنون المتهم أو ارتكابه الجريمة تحت تأثير الإكراه ، أو صغر سنه عن التمييز وأيضاً يطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية بسقوط الدعوى بوفاة المتهم أو العكس إذا ضبط المتهم حائز المادة المخدرة من الأشخاص المرخصة لهم في حيازته فإنه لا يجوز المصادرة بل يجب ايلولة المادة المخدرة للجهة المرخص لها بالاستعمال.

ويقصد بالأدوات الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة مثل الحقيبة التي وضعت فيها المواد المخدرة والميزان والسكين والحقن التي استخدمت في لتعاطي أما وسال النقل فهي المركبات التي استخدمت في نقل المواد المخدرة أو توزيعها أو بيعها

والمصادرة كعقوبة في الشريعة الإسلامية عرفت في حالة مصادرة مال المرتد عن دين الإسلام فيرى مالك والشافعي وأحمد ان مال المرتد إذا كات أو قتل يكون مشيعاً ولا يرثه احد لا من المسلمين ولا من غيرهم ويستثنى مالك من هذه القاعدة مال الزنديق و المنافق فيرى ان ميراثه لورثته المسلمين لان المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثهم أبناءكم المسلمين لما ماتوا.

ويعتبر ابو حنيفة لحاق المرتد بدا الحرب في حكم موته اذا قضى القاضي بلحاقه، لان اللحاق بدار الحرب، بمنزلة الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام، لان زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالا فاضلا عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت وعجزة عن الانتفاع به وقد وجد في هذا المعنى في الانتفاع به فكان يحكم المال الفاضل عن حاجته لعجزه عن قضاء حاجته فكان اللحاق بمنزلة الموت في كونه مزيلا للملك □.

المطلب الرابع : حالات عدم توقيع العقاب :

قرر المشرع في قانون مكافحة المخدرات عمد توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة في ثلاثة حالات الأولى يتوفر فيها مانع موضوعي يجوز معه رفع الدعوى الجنائية توفراً، بموجبه يؤدي الى الحكم بالبراءة، والثانية يتوفر فيها مانع إجرائي يحول دون إقامة الدعوى الجنائية على المتهم على الرغم من وقوع الجريمة والثالث مانع أنساني يحول دون إقامة دعوى جنائية وفي كل الحالات الثلاث اذا انطبقت الشروط التي او جبهها القانون يعفي الجاني من العقاب.

تنص المادة (23) من القانون على العفو من العقوبات المنصوص عليها في المادتين(9،10) كل شخص من الجناة بادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قيد علمها بها فإذا صح الإبلاغ بعد علم السلطات العامة للجريمة يجب ذلك البلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

¹ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 281-282.

1 / وعلة الإعفاء المقرر في هذا النص هي رغبة المشرع في تشجيع الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة سعياً وراء كشفها ومحاسبة مرتكبيها تحقيقاً للردع العام ويعتبر الإعفاء من العقاب مانعاً من موانع العقاب ويطلق عليه الضرر المعفي من العقاب ويفترض مانع العقاب أن الجريمة قد اكتملت أركانها ثم حدثت واقعة قدر معها المشرع أن عدم توقيع العقاب على الجاني أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من توقيع العقاب.

هذا فقد قصرت المادة إعطاء أفضلية الاستعادة من الإعفاء الواردة في المادة إلى مادتين فقط هما التاسعة و العاشرة من القانون والتي تعتبر نطاق التحريم تجريم داخل التجار والزراعة و التداوي بشتى الصور ويعني ذلك ان المحكمة تقوم بإضفاء الصيغة القانونية الصحيحة علي واقعة الدعوى فان كانت مما تنطبق عليه إحدى هذه المواد جاز الإعفاء وإذا توفرت شروطه.

أما الشق الثاني في المادة الثانية يتحدث عن إبلاغ السلطات بعد علمها بوقوع الجريمة فلا يستفيد من هذا الإعفاء إلا إذا أدى إلى القبض على باقي الجناة ويكفي لتحقيق العلم لدى السلطات ان يكون منصبا على الجريمة لا بشرط ان تكون علمت بالمساهمين فيها ولذلك فان الإبلاغ في هذه الحالة لا يكون له قيمة إلا إذا أدى إلى ضبط باقي الجناة.

إذا كان سبب عدول الجاني عن الفعل هو توبته ورجوعه إلى الله فان الجاني لا يعاقب على ما فعل إذا كانت الجريمة جريمة الحرابة وذلك لقوله

تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿٣٤﴾ المائدة: ٣٤ □

فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته بالرغم من انه أتى الجريمة التامة وإذا كان هذا هو حكم من أتم الجريمة فأولى به أن يكون حكم من لم يتمها وإذا كان اتفاق الفقهاء على أن التوبة نسقط العقوبة المقررة الجريمة الحاربة إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب فإنهم اختلفوا في أثر التوبة على ما عدا هذه الجريمة في ذلك ثلاثة اختلافات كالآتي:

الوجه الأول: ويقول بها بعش الفقهاء في مذهب الشافعي واحمد ، ومجمل رأيهم أن التوبة تسقط العقوبة وحجتهم في ذلك ان القرار نص على سقوط عافية المحارب بالتوبة وجريمة الحاربة هي اشد الجرائم فانا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحاربة من الجرائم وان القرآن لما جاء لعقوبة الزنا رتب على التوبة منع العقوبة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا﴾ ﴿١٦﴾ النساء: ١٦ .

¹ سورة المائدة الآية 34

² سورة النساء الآية 16.

وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له). ويشترط هؤلاء الفقهاء لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما ينطبق بحق الله اي ألا تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة كالزنا والشرب وان لا تكون مما يمس حق الأفراد كالقتل او الضرب وأيضا يشترطون آخر هو صلاح العمل.

الوجه الثاني: وهذا القول يشي إلى مالك وابو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهب احمد والشافعي ومجمل رأيهم ان التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد فيها الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة فالله أمر بجلد الزانية والزاني **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ**

إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ النساء: ٢٠^١ فجعل الجلد عاما للتائبين وقد

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز و الغامبية وقطع الذي اقر بالسرقه وكلهم جاءوا تائبين معترفين على أنفسهم يطلبون ان يتطهروا من ذنوبهم بإقامة الحد عليهم وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقد قال صلى الله عليه وسلم في حق المرأة : (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتمهم) ، ويرى هؤلاء الفقهاء ان العقوبة لا تسقط بالتوبة، لأنها كفارة عن المعصية ولا يرون شبهها بين المحارب وبين غيره من المجرمين حتى

¹ سورة النساء الآية 2.

يقاس احدهما على الآخر فالمحارب شخص لا يقدر عليه فجعلت التوبة مسقطه لعقوبته إذا تاب قبل تشجيعها على التوبة و امتناع الفساد في الأرض أما المجرم العادي فهو شخص مقدر عليه دائماً فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة، لأن العقوبة هي التي تزجره عن الجريمة فضل عن ذلك فان القول بان التوبة تسقط العقوبة يؤدي الى تعطيل العقوبات لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة □.

الوجه الثالث: وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من الحنابلة وعندهم ان العقوبة من المعصية تسقط في الجرائم التي تمس حقاً لله فمن تاب من جريمة عن هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا راي الجاني نفسه ان يتطهر بالعقوبة فانه إذا اختار ان يعاقب عوقب بالرغم من توبته.

ومن خلال ما ذكر نرى أن قانون المخدرات ذهب فيما ذهب اليه الشافعي واحمد من قبول التوبة ولكن بشروط تؤدي الى فائدة اعم وأصلح للمجتمع

أوجبت المادة 14 الفقرة 20 من القانون الآتي: على الرغم من أحكام البند (1) لا تقام الدعوى الجنائية ضد كل مدمن على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام البند المذكور اذ تقدم من تلقاء نفسه طالبا معالجته أو طلب ذلك من قبل تقديمه للمحاكمة.

يعتبر عدم إقامة دعوى جنائية في هاتين الحالتين وسيلة لتشجيع

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، جزء 7، ص 96.

المتعاطي أو المدمن على التقدم للعلاج أو تشجيع أسرته على تقديمه للعلاج حتى لا تؤدي خشية كشف أمره ورفع الدعوى عليه بتهمة التعاطي إلى إجماعه عن العلاج فيظل غارقاً في مستنقع الإدمان ولا شك ان هذا المسلك التشريعي مسلك سليم يحقق كثيراً من معاناة اسر المدمنين بالاطمئنان إلى أن أبناءهم سوف يسلكون طريقاً صحيحاً معاقبة على فعل ارتكبهوه¹.

المبحث الثالث: المخدرات في الشريعة الإسلامية

تمهيد

إن موضوع المخدرات لا بد فيه بعد التحقق من شأنه من الرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة حكمه فلا شك أن ما لا يسكر أو يفتر أو يضر كالمسك والنعناع مثلاً فلا حرمة فيه أما ما يوقع التفتير أو التخدير ويدعو قليلة إلى كثيرة فقد أجمع العلماء على تحريم ما يؤثر في العقل أو الجسم واختلفوا في حكم القليل غير المؤثر على ضوء فهمهم للنصوص واجتهادهم فيها أولاً: المخدرات في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول : المخدرات في المذاهب الفقهية :

لم تعرف في عهد الأئمة الأربعة ولا في صدر الإسلام إنما عرفت في في القرن السابع من الهجرة وهذا عهد لم يكن الأئمة الأربعة بحاضريه فلذلك جاء من التابعين في المذاهب فمنهم من ذهب إلى انه يحرم منه القدر الزائد الذي يوقع وذهب آخرون إلى انه يقاس المخدر على المسكر ويحكم بتحريمه

¹ ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقفين عن رب العالمين ، مطبعة الكردي ، ج2، ص 197-198.

مطلقاً سداً لباب الفساد فإنه إباحة القليل منه تفتح الباب إلى الكثير.
ومن خلال آرائهم وأراء غيرهم اتفقوا على أشياء واختلفوا في أخرى
1 / اتفقوا على تحريم الكثير المؤثر في العقل من أي نوع كان ولم يكن فيه لذة
وطرب.
2 / اتفقوا على عدم وجود الحد بإزالة العقل بما ليس فيه لذة وطرب كالبنج
ونحوه إنما فيه التعزيز كعقوبة بديلة.
3 / أيضاً اتفقوا على شرب الدواء المزيل للعقل إذا كان لحاجة ملحة كقطع
عضو متآكل مثلاً بشرط أن لا يكون من المسكرات المائعة.
أوجه الاختلاف:

1 / أما ما لا يؤثر في العقل:

إذا كان الفقهاء قد قصرُوا التحريم على الكثير المؤثر في العقل دون
القليل منه فلم يقصدوا بذلك - والله أعلم - تعاطي قليل من المخدر يوماً بعد
يوم بحيث يحصل التعود ثم الإدمان الذي لا يمكن الإقلاع عنه بسهولة إضافة
إلى إن طالب القليل لا بد أن يأتي يوماً ويطلب منه الكثير، ولكن القصد في
عدم ذكر القليل لا بد أن يأتي يوماً ويطلب منه الكثير، ولكن القصد في عدم
ذكر القليل إنما يكون فيه فائدة يحرم مطلقاً أي ما كان يقصد اللهو
والطرب □.

وقد ذهب فريق منهم إلى كراهة الجزء القليل منه بغير قصد المداومة

¹ قول الجرمي انظر ص 54، من فقهاء الشافعية.

وأوصي بكنتم ذلك عن العوام حتى لا يتذرع به، ولكن الأحرى به أن يحرمه مطلقاً وان لا يختص باستعماله له كل من عرف ذلك عن طريق الصدفة.

2/ لاختلاف في نجاسة عين المخدرات:

فقد ذهب فريق¹ منهم إلى أن المخدرات نجسة العين وغير طاهرة استناداً إلى أن متعاطيها يفسد مزاجه وتصدده عن ذكر الله كل ما صد عن كره الله فهو حرام (وذهب فريق² آخر إلى أن المخدرات طاهرة استناداً إلى ما خلق الله جميعاً طاهر ما لم يختصه القرآن أو السنة بذكر فان كانت المخدرات غير طاهرة فلم يدخل في تركيبها وإعدادها شيء للتعاطي .

و تقديري أن الراجح من القول في هذه المذاهب هو ما ذهب إليه الفقهاء واختلاف وجهات نظرهم في الموضوع، ولكن الواضح هو اجتماعهم على تحريم المخدرات لأنها تغييب العقل وتصد عن كره الله والشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك، لأن الضرر يقع بالأمة ويلحق بها أضرار مادية ضخمة لأن الشريعة الإسلامية معناها صالح الجماعة.

المطلب الثاني : بعض الفتاوى الصادرة في أحكام المخدرات وحكم زراعتها :

أولاً: بعض الفتاوى الصادرة في أحكام المخدرات :

انه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في تحريم بيع الخمر منها رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه

¹ من قول ابن القاسم ، ص 54، من فقهاء الشافعية.

² محمد الشريبي، ص54.

وسلم قال : (إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام)¹ أورد عنه أيضا أحاديث كثيرة مؤدها (إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه) وقد علم من الحديث الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعا فيكون النهي عن بيع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات حينئذ تبين جليا حرمة والاتجار فيها واتخاذها حرفة فضلا عما فيها من الإعانة على المعصية التي لا يشتبه في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريم ذلك لقوله **عَالَى: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾** البقرة: ٨٨² ولأجل ذلك كان الحق ما ذهبوا إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرا وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية، قصد الاتجار محرم وقد تعددت الآراء في بيانه وفي تحققه فقد ذهب البعض إلى أن قصد الاتجار في المخدر لا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدر أي إذا اتخذ هذا العمل حرفة معتادة³.

وذهب رأي ثالث إلى أن الاتجار يتحقق كلما كان تقديم المواد المخدرة للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عينا أو نقدا أو منفعة⁴.

ثانياً : حكم زراعة المخدرات :

مما سبق يتضح أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الربح حراما لقوله

¹ الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر السابق، المخدرات في الإسلام ، ص72.

² تفسير ابن كثير ج3 ، ص 14 ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج6، ص 11.

³ د. عوض محمد بند (48-49)

⁴ د. الذهب، ص 108.

﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ البقرة: ٨٨ □ أي لا

يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل واخذ المال بالباطل وجهان:
أولاً: أخذه من جهة محظورة كأخذه من القمار أو بطريق العقود المعروفة في بيع
ما حرم الله الانتفاع به كالخمر المتداولة للمخدرات.

ثانياً: والأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به لقوله صلى الله
عليه تم (إن الله إذا حرم شيئاً حرام ثمنه) رواه البخاري شيبه عن ابن عباس .

وإذا كان ثمن المخدرات حراماً كان خبيثاً وكان إنفاقه في القربات
كالصدقات والحج غير مقبول أي لا يثاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبي
هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله طيب لا
يقبل إلا طيباً وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى

﴿ وَكَذَلِكَ زُجْنَا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ

شُرَكَاءَهُمْ لِيَزِدُّهُمْ وِلْيَابِسُوا عَلَيْهِمْ وِبَيْنَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوا فَذَرَهُمْ وَمَا

يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ الأنعام: ١٣٧ : وقول ذكر الرجل يطيل أطيل أشعث أغبر يمد يده

إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغني بالحرام
فأنى يستجاب له لذلك.

المطلب الثالث : حكم تعاطي المخدرات وأدلة تحريمها : -

أولاً: تعاطي المخدرات للعلاج

¹ الآية 88 سورة البقرة.

ثبت لنا لا يحتمل الشك فيه من أقوال الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين ان تعاطي المخدرات حرام شرعا لأنها تفسد العقول وتضر بالصحة والمال والوقت، و اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تحرم في كل الأحوال تعاطي أي نوع مهما كانت الأسباب طالما أنها مسكرة. □

لكن جوزت الشريعة الإسلامية استعمالها للضرورة **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** البقرة: ١٧٣^١ وقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد بأخذ بعضها ببعض فقالوا الضرر يزول والضرورات تبيح المحظورات.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم والصحيح وفق الآيات الكريمة بملاحظة إن إباحة المحرم للضرورة مقصودة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الحاجة بالنفع ويتم به العلاج، وللتثبيت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الدين أباحوا التداوي بالمحرمات شرطين أحدهما:

1/ ان يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهمة الطب معروف بالصدق و الأمانة و التدين.

2/ ألا يوجد دواء من غير المحرم يمكن التداوي به والمحرم يكون القصد من

¹ مرجع سابق، 147-148.

² الآية 119 من سورة الأنعام.

تناوله للتعايل للتعاطي المحرم يكون حرام ويشترط في التداوي ألا يتجاوز به قدر
الضرورة -

وترتيباً على هذا إذا اثبت أن ضرراً ما حق وقوعه تعاطي المخدرات سواء
كانت طبيعية او مخلقة اذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب
ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده.

هذا و انه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء تعد حاجة ملحة للتداوي
بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيميائي المباح.
ثانياً: حكم تعاطي المخدرات:

لم تعرف الحشيشة في العصر الأول في عهد الأئمة الأربعة ، إنما عرفت
في عهد التتار بالمشرق، وقال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل
خمر حرام) وهذه مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها فكبيرها
يبعد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر تعاطيها وتفترق قواه وهي بالإدمان
عليها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير مما
يتعاطونها بالجنون ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والتخيل وتكسب
أكلها مهانة ودناءة نفس، وضرها على نفسه اشد من الخمر وضرها على الناس
اشد فحكم قليلها كحكم قليل الخمر وكثير بها فمن تناولها وجب إقامة
الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد بحلالها حكم برده وتطبيق أحكام المرتدين
عليه.

و الحد هو حد الخمر وقدره أربعون جلدة وقد اخذ في ذلك باجتهاد الإمام ابن

تيمية

أما الحنفية و الشافعية فيرون انه يجب تعذير متعاطي المخدرات، والتعزير تأديب دون الحد وليس فيه شيء مقدر إنما هو متروك للرأي للإمام الحكم على حسب المصلحة.

ثالثاً : أدلة تحريم المخدرات :

المخدرات، والخمر:

ذهب كثير من العلماء إلى □ ان بعضن المخدرات كالحشيشة ونحوها مسكر لأنها تحدث اللذة والطرب وقليلها يدعو إلى كثيرها وكل من أكلها ينتشي ويشتهي شربها كالخمر لدرجة أنهم يبيعون أموال و أملاكهم من أجل الحصول عليها ولولا ان لهم فيها لذة وطربا لما فعلوا ذلك¹ استدلوا على ذلك بسببين كالاتي: دخولها في عموم الأحاديث التي تحرم المسكرات

- حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) أخرجه احمد وفي رواية أخرى (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم و أبو داؤد والنسائي.

1 ابن بيطار، الجامع الإدارية والأغذية نقلاً عن واضح البروهان في تحريم الخمر، ص 72، المبحث الأول، ص26.

2 ابن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، ج4، ص 29، طبعة 1973م.

- عن عبد الله بن عمر بن العاص عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر حرام) رواه النسائي والترمذي. إذا فالحشيشة وما شابهها من المخدرات المسكرة داخله في عموم ما حرم الله ورسوله من الخمر لفظا ومعنى وحكمها في التحريم حكم الخمر وما جاء في الوعيد على الخمر ما يأتي: فيها لاشتراكها في إزالة العقل فالإثم يصدق عليها أي المخدرات ودليل التحريم يشملها، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين نوع ونوع وتأثير في كونه مأكولا أو مشروبا جامدا أم مائعا على أن الخمر قد نكثفت فتصبح جامدة والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب إذا كل خمر سواء أكل أو شرب حرام ومما يدل على ذلك رواية القرطبي¹ في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ان الله لم يحرم الخمر لأمرها إنما حرمها لعاقبتها فكل شراب تكون عاقبته السكر فهو حرام كتحريم الخمر) وأجمع الفقهاء على حرمتها حيث قال ابن تيمية² ان تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين وقال أيضا أن كل ما يغييب العقل باتفاق المسلمين وقال من استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل مرتدا. وأيضا إضافة إلى ذلك أن المخدرات تفتك بالجسم وتضر به وكذلك العقل والدين والمال والأسرة والمجتمع، فالمخدرات تفتك بالبدن وتفسد العقل، وحفظ العقل واجب وإزالته لغير حاجة التداوي - حرام ومن القواعد المقررة في

¹ تفسير القرطبي، ج10، ص 132.

² ابن تيمية، في مجموع الفتاوى ج34، ص 206.

الشريعة ان كل ما اضر بالجسم والعقل حرام، وهي إن لم تكن مسكرة فإنها من الضرر بصل إلى إزهاق النفس وهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة لأنها تحجب العقل وتغيبه وهي من الخبائث المحرمة بنص القران.

المبحث الرابع الثالث : أسباب انتشار المخدرات ومضارها :

تمهيد :

أسباب انتشار المخدرات كثيرة متنوعة بتعدد الأفراد والشعوب فانغماس الجنس البشري وإتباعه للشهوات والمخدرات من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الإدمان على المخدرات لان ذلك من خصائص النفس البشرية فتوفر مناخ أخلاقي واجتماعي يبعد عن التعاليم الدينية يؤدي، وبسرعة كبيرة إلى انتشار تلك الآفة اللعينة إضافة إلى تلك المخدرات بقيت سلاحا دمويا لتفتك به الشعوب بعضها البعض دون اللجوء إلى أسلحة مدمرة.

هناك عامل مهم لا يمكن إغفاله وهو دور الإعلام والدعايات التي تتبعه، لان فسادها ينعكس سلبا على الناس باعتباره يدخل كل بيت ويؤثر فيه بشكل مباشر على العقل البشري ويشبه الحرام بالحلال، وذلك يعرض صورة ثابتة ومتحركة مرئية وهم يتعاطون المسكرات بصورة واضحة أو أفلام عن طريق زراعة المخدرات وتهريبها بصورة سهلة وميسورة وبصورة ليس فيها أي تعب ولذا هو اشد خطرا من أية وسيلة أخرى لانتشار المخدرات.

إن الأسباب النفسية التي تؤدي في الغالب إلى تعاطي المسكرات والمخدرات هي وثيقة الصلة بالحضارة الغربية، لأنها من آثارها بل هي من

لوازمها التي لا تتفك عنها ومن هنا يطلق على تلك الأمراض النفسية اسم: أمراض العصر، وبالتالي يمكن إجمال هذه الاسباب في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الأسباب النفسية لإنتشار المخدرات :

1/ الإحباط:

وهو حالة العجز عن تحقيق الرغبة لعائق يحول دون ذلك، و الإحباط عموما يمكن علاجه من الثقة البعيدة بالله، والتوكل عليه، و التسليم له، وبهذه المشاعر المنبثقة عن الإيمان بل هي الإيمان نفسه يجدد المرء إدراكه للمواقف الإحباطية فينجو من أثارها المعنوية ونتائجها المدمرة[□].

2/ الصراع :

أوجدت الحضارة المادية حالات متنوعة من الصراع في نفي الإنسان المعاصر، حيث قامت واقعا جديدا متعارضا مع واقع كان قائماً بشكل أساسي وبقي قائماً شكل من أشكال فتولد عن ذلك وجود دافعين متعارضين باتت النفس الإنسانية بينهما في صراع دائم، من حيث أن طبيعة الحضارة المادية لا تقبل الجمع بين هذين الواقعين المتعارضين في آن واحد.

3/ القلق:

وهذا الآخر من أمراض العصر التي تقتضيها الحضارة المادية على نفوس الأفراد المعاصرين، وقد عرفه علماء النفس بأنه(حالة من التوتر الشامل الذي ينشأ من

¹ د. احمد عبيد الكبيسي، المخدرات والمسكرات اسبابها وسبل مقاومتها في السلام بحث مقدم للمؤتمر العالمي الاسلامي المنعقد في المدينة المنورة المتوفي سنة 1399هـ، ص 25-30.

خلال صراعات الدوافع ومحاولات الفرد للتكيف، معنى ذلك، أن القلق مظهر للعمليات الانفعالية المتداخلة التي تحدث خلال حالات الإحباط والصراع).¹

والى جانب ذلك يشمل القلق على عمليات متداخلة معقدة يعمل أكثر منها دون وعي الفرد بها ويعاني الفرد منها دون أن يدرك العوامل التي تدفعه إلى هذه الحالات لكنه يتفاعل مع آثارها ويجد الطريق من خلالها إلى نشدان التخلص منها بأنواع من المسكرات و المخدرات.

المطلب الثاني : مضار المخدرات

لا يشك ولا يرتاب في جسامه ضرر المخدرات من الناحية النفسية والعقلية بل تتعداها إلى الناحية الاقتصادية والاجتماعية على مجتمع الدول ككل في هذا المبحث يتحقق بيان المشكلة عن أضرار المخدرات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وأثرها في انتشار الجرائم.

1 / الاقتصادية:

إن تعاطي المخدرات يؤثر تأثيرا بالغا على الحياة الاقتصادية لدى الفرد والمجتمع وهو يسبب تضاؤل الإنتاج من حيث الكم والكيف، لأن إنتاج المتعاطي يقل عن إنتاج غيره وينعدم في حالة حرمانه من المادة التي يتعاطاها ومن البديهي أن جودة الإنتاج تهبط بسبب اضطراب إدراك الزمن والأوان والحجوم والمسافات واحتلال الذاكرة وغير ذلك وهذا التأثير لا يقتصر على اليوم المتعاطي فيه المخدرات فقط بل يمتد إلى اليوم التالي ويكون بصورة اقل، وإنتاج المجتمع

¹ الدكتور مصطفى فهمي، الصحة النفسية، دار الكتاب، الأردن سنة 1987م، ص 201.

حصيلة الأفراد، ومدمنو المخدرات يمثلون قوة معطلة أما سبب انخفاض إنتاجهم او بسبب سجنهم، وهذا بالإضافة إلى ما ينفق في سبيل مكافحة المخدرات وتعاطيها من أجهزة الأمن والمستشفيات لمعالجة الإدمان.

2/ الاجتماعية:

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وكلما كانت الخلية الأولى متماسكة البنيات كان المجتمع أكثر تماسكا وتعاطي المخدرات يصيب الأسرة و الحياة الأسرية بإضرار بالغة من وجوه كثيرة .

فالمخدرات تمثل عبئاً اقتصادياً شديداً على دخل الأسرة حيث ينفق رب الأسرة الجزء الأكبر من دخله في شراء المخدرات ولاسيما المخدرات الخطرة منها وبالتالي لا يستطيع الأفراد الحصول على الاحتياجات الضرورية و المعيشية للأسرة مما ينجم عنه ضرر ببقية الأسرة، ويؤدي ذلك إلى العمل ولو على حساب الناحية الأخلاقية والصحية و التعليمية عن طريق أعمال غير مشروعة مثل السرقة أو الدعارة أو التكفف.

4/ الصحية:

من الدراسات الحديثة في تأثير المورفين و الأفيون ومستحضراتها إنها تؤثر في الجسم عامة وفي الجهاز العصبي تأثيرها المخدر والمثبط لهذا الجهاز ويعتبر التأثير المثبط للتنفس من أوضح التأثيرات الني يحدثها المورفين في الجسم والتي درست معملياً وقد تحدث الوفاة من الجرعات المشابهة والمستحضرات التي تحويها إن استخدامها يسبب التعود عليها وتحكمها في حياة مستخدمها

وحاجته إلى استخدام المزيد منها، تؤثر المخدرات تأثيراً صحياً على كافة جسم المدمن فتؤثر على العيون والجلد والأسنان والشعر وأمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وأمراض ضغط الدم وغير ذلك الضعف الجنسي المزمّن العنة وانهيار الزوجية والعائلة من طلاق وتشريد.

أثرها في انتشار الجرائم:

يؤدي الإدمان على كثرة الجرائم وتتنوعها وتشعبها وقد أثبتت تلك الدراسات العلمية التي أجراها العلماء من تلك الدراسة التي قام بها وكذلك الإدمان المزمّن على الحشيش يؤدي إلى أحكام الجرائم ويحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقر مما يؤدي إلى التشرّد والسرقه وكذلك يحول الفرد إلى إنسان مشاكس سريع التهيج شكاك، خائف، جبان، كنتيجة الخوف والجن يحدث الهجوم والعدوان يقعون في جرائم الاعتداء، وإدمان المخدرات وتعاطيها له اثر كبير خصوصاً في حوادث المرور لان المتعاطي يكاد يكون فقار الوعي إذا أكثر من عملية الشرب خصوصاً شرب الحشيش. ونستطيع في النهاية ان نقول أن تعاطي المخدرات له أضرار تؤثر على الفرد نفسه أو على المستوى الجماعي أو المستوى المجتمعي.

ومن ذلك نحاول العمل على القضاء على تعاطي المخدرات والدول تعقد لهذا الغرض المؤتمرات العلمية والاجتماعية والثقافية لشرح أضرار هذا المرض اللعين.

المطلب الثالث : الخاتمة:

بعون الله تمت الورقة من خلال مباحث أربعة : الأول المخدرات في القانون مفهومها واصطلاحها اللغوي والقانوني والعلمي والأكثر شهرة في السودان ثم العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون وأسباب انتشارها ومضارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية في المبحث الأخير وأخيرا نقول أن الكمال لكتاب الله سبحانه وتعالى فأساله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت إلى ما يحقق النفع من هذه الورقة التوصيات:

- 1/ تعميق الإيمان بالله والرجوع إليه في كل ما ينظم حياة الناس وتربية النشء على الأخلاق الفاضلة والطاعة في كل أعمالهم.
- 2/ التوعية الصحية وغرس الشعور بقبح المخدرات والمسكرات والأخطار التي تنجم عنها.
- 3/ ولاية المشردين والأسرة الفقيرة وتشجيع روح التكامل بين الناس.
- 4/ وضع إستراتيجية إعلامية متكاملة ويشترك فيها المختصون تشمل المؤسسات التعليمية ما أمكن الإنتاج وتبصير الآباء بدورهم الإرشادي في قيادة أسرهم وحماية أطفالهم من مخاطر المخدرات.
- 5/ تكثيف الحملات على أماكن الزراعة وإبادتها وتوجيه المزارعين عن نقدية جديدة.
- 6/ تفادي أضرار العقاب الجنائي، وما يؤدي إليه من فقدان الثقة بالنفس.

- 7/ تجاوز رد الفعل الجنائي في صورته التقليدية، بناء على أسباب تستهدف النظر للمستقبل ما أخذ الماضي والحاضر بعين الاعتبار.
- 8/ المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخدرات ومكافحتها.
- 9/ إنشاء هيئة وطنية خاصة لمتابعة ظاهرة المخدرات في السودان.
- 10/ إنشاء قضاء متخصص لهذه الجريمة الخطيرة وإصدار قوانين صارمة للحد منها
- 11/ إنشاء مجموعة من المراكز للاستماع وللتكفل بالمدمنين على المخدرات
- 12/ عقد المؤتمرات والندوات بصورة دورية لمناقشة مشكلة المخدرات وانتشارها ومواجهتها ، والتغلب على المعوقات التي تحول دون ذلك.
- 13/ إنشاء أرشيف متخصص للمخدرات تدخل فيه كافة المعلومات المتعلقة بها وبمروجيها ومهربيها وربط هذا الأرشيف بالولايات المختلفة لسرعة تبادل المعلومات .
- 14/ عقد اجتماعات دورية للأجهزة المتخصصة لمكافحة هذه الجريمة في الدولة لمواكبة تطوراتها وإيجاد الحلول السريعة لها .
- 15/ عقد الدورات التدريبية المختلفة للأجهزة ذات الشأن بموضوع المخدرات ومكافحتها والتعرف على كيفية الكشف عنها وإطلاعها على التطورات الجديدة في وسائل كشف هذه المخدرات.
- 16/ دعوة أجهزة الإعلام لتبني حملات مكافحة المخدرات بالتعاون مع الاتحاد

العربي للوقاية من الإدمان والجمعيات العاملة في الدول العربية، وزيادة البرامج الدينية في أجهزة الإعلام المختلفة.

17/ عمل دراسات سنوية منتظمة لتأثير المخدرات على الدخل القومي وعلى دخل الأسرة وعن المضاعفات النفسية للتدخين والإدمان.

18/ إنشاء قاعدة بيانات كمركز للمعلومات عن كل ما يتعلق بمشكلات التدخين والتعاطي لتحقيق الفائدة للباحثين والمهتمين بالمشكلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مراجع القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم.

2. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن القرطبي، الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، القاهرة 1357هـ.

ثانياً: مراجع الحديث وأصوله:

1. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقضين عن رب العالمين، مطبعة الكردي، ج2.

2. ابن بيطار، الجامع الإداري والأغذية نقلاً عن واضح البرهان في تحريم الخمر، ص 72، المبحث الأول.

3. ابن تيمية، في مجموع الفتاوى ج34.

4. ابن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، ج4، طبعة 1973م.

5. ابن حزم المحلي، ج4، مطبعة الإمام، القاهرة

6. أبو عبد الله محمد بن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح

مختصر خليل ج 1.

7. أحمد عبيد الكبيسي ، مقاومة المخدرات والمسكرات.
 8. بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، ج2، الياس الحلبي - مصر.
 9. تبن حجر المكي في فتواه، ج4.
 10. تفسير ابن كثير ج3 ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج6، ص 11.
 11. تفسير القرطبي، ج10.
 12. تقسي الدسن ابن العباس احمد بن تيمية المتوفى سنة 728 مجموع فتاوى ابن تيمية ج10.
 13. جامع العلوم والحكم، ص 397، مطبعة الام بالقاهرة.
 14. حاشية الباجوري على بن قاسم جزن 2، مطبعة احمد سعد.
 15. الحطاب، مواهب الجليل، ج6.
 16. رد المختار على بدر المختار شرح، وتوير الأبخار الخاتم المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى عام 1252هـ، د - ج4، طبعة 1386هـ، د، البابي الحلبي.
 17. الشوكاني، شرح فتح القدير، ج4.
- ثالثاً: المراجع القانونية: -
1. د. احمد عبيد الكبيسي، المخدرات والمسكرات اسبابها وسبل مقاومتها في السلام بحث مقدم للمؤتمر العالمي الاسلامي المنعقد في المدينة المنورة المتوفي سنة 1399هـ.
 2. د. عبد القادر أحمد ناصر، القانون الجنائي التكميلي، جامعة النيلين،

الخرطوم، 1994م.

3. د. فوزية عبد الستار شرح قانون المخدرات، دار النهضة 1990م.
4. د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 231، سنة 1991م.
5. سبل السلام ج4، الطبعة الرابعة.
6. سلسلة أبحاث المركز العربي للجريمة، طبعة 1985م، المملكة العربية السعودية.
7. شمس الدين الجمال حمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية ابن أبي ضياء الشبرامسلي، ج11، البابي الحلبي، 1367هـ.
8. الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر السابق، المخدرات في الإسلام.
9. الصنعاني سبل السلام، ج4، الطبعة الرابعة.
10. عبد الحليم العفيفي، الأدمان، مركز الزهراء للطباعة، 1986م.
11. عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة وحدها، مطبعة دار السادم 1406 - 1986.
12. عميد شرطة مختار محمد، ورقة عمل مقدمة لمؤتمرات الشرطة، ديسمبر 1993م.
13. فتح التبدي شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج6، باب الأشربة.
14. الفوق للعلامة شهاب الدين المشهور بالقراض المتوفى سنة 684هـ، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
15. قول الجيرمي انظر، من فقهاء الشافعية.

16. كتاب السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الاشرية والحد فيها، ج8.
17. كمال بن همام محمد الاحدين عبد الحميد بن مسعود السيراسي المتوفي في 861هـ.
18. لأبي الحسن بن عبد الجليل بن برعاخان الدين الميرغنابي الراشداني أنظر الهداية. المطبوعات معه فتح القدير لابن همام، ج5، طبعة دار أحياء التراث العربي — بيروت.
19. مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفي سنة 867 هـ، و فصل الخاء باب الرء ، الطبعة الرابعة دار المامون.1357هـ، 1938م.
20. مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية الدكتور ابراهيم انيس والدكتور عبد الحلیم ومن معهم مطبعة المنيرة.
21. مجموعة فتاوي ابن تيمية، ج20.
22. محمد بن أحمد محمد عليش المتوفي سنة 1299هـ، هداية السالك الى اقرب المسالك في فروع الفقه المالكي باب الفتاوى.
23. المخدرات والمؤثرات العقلية، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز ابحاث مكافحة المخدرات 1985م.
24. المصباح المنير أحمد بن حمد علي المصري الفيومي المتوفي سنة 770هـ.
25. المغنى لأبو محمد عبد الله بن قدامة المتوفي سنة 262هـ، الطبعة الثالثة دار المنار، 1367هـ، ج7.
26. المملكة العربية السعودية، مركز الأبحاث الجنائية، الرياض، الطبعة الرابعة 1984م
27. من قول بن القاسم، من فقهاء الشافعية.

28. مواهب خليل، ج1، دار الفكر الطبعة الثانية 1398هـ .
29. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج وعليه حاشية ابي ضياء الشبرامسي، طبعة 1367هـ، مطبعة اليشي.
30. الهيئتي في الزواج عن اقتراح الكبائر ج1.
31. الهيئتي، الفتاوى الكبرى، ج4، استنادا الى توثيق أحمد والترمزي.
- رابعاً: المراجع الطبية
1. الدكتور أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر.
 2. الدكتور سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش ودراسة نفسية اجتماعية.
 3. دكتور عادل دمرداش اختصاصى الطب النفسى، دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات المملكة العربية السعودية.
- الدكتور مصطفى فهمى، الصحة النفسية، دار الكتاب، الأردن سنة